

# اعرف دينك

خلاصة كتاب "علم نفسك الإسلام"  
د. نبيل عبد السلام هارون  
بتصريح الأزهر الشريف رقم ١٤٩٧٤٠ لسنة ٢٠٠٧

٣

## عبادات المسلم

## الطهارة

### وجوب الطهارة:

- الطَّهارة واجبة بالكتاب والسنة، وهي التطهر من الخبث : أي النجاسات في البدن والملبس ومكان الصلاة، والتطهر من الحدث بالوضوء أو بالتيمم . الطهارة تكون بالماء المطلق الذي لم يخالطه

شيء وإن لم يوجد فبالصعيد (التراب) الطاهر.

● تفسد الطهارة بالنجاسات وهي :

(أ) ما يخرج من المخرجين

(ب) بول وروث الحيوان

(ج) الدم والقيح والقيء

(د) الميتة وجلود الحيوان ، إلا أن تدبغ.

**قضاء الحاجة:**

● من آداب قضاء الحاجة:

(أ) تجنب الأماكن العامة وموارد المياه

(ب) الاستتار من الناس

(ج) لا يتحدث أثناءها

(د) لا يصطحب ما فيه ذكر الله تعالى

(هـ) لا تستقبل القبلة بقدر الإمكان.

● الاستنجاء (من البول والبراز) بالماء أفضل من غيره ، ويسن أن يكون باليد اليسرى وأن يدعو

بدعاء مأثور بعد الخروج من بيت الخلاء.

**الوضوء**

الوضوء: الوضوء شرط لصحة الصلاة ، وفيه فضل كبير.

● فرائض الوضوء:

(أ) النية (سنة لدى الأحناف)

(ب) غسل الوجه

(ج) غسل اليدين إلى المرفقين

(د) مسح الرأس

(هـ) غسل الرجلين ، مع مراعاة هذا الترتيب (لدى الحنابلة والشافعية) والموالة (لدى الحنابلة

والمالكية).

• سنن الوضوء :

- (أ) التسمية
- (ب) غسل الكفين
- (ج) المضمضة (فرض لدى الحنابلة) والسواك
- (د) الاستنشاق (فرض لدى الحنابلة) والاستنثار (إخراج الماء من الأنف)
- (هـ) مسح الأذنين ظاهرا وباطنا (فرض لدى الحنابلة)
- (و) التيامن
- (ز) تثليث الغسل
- (ح) تخليل أصابع اليدين والرجلين
- (ط) أن يبدأ مسح رأسه من مقدمه
- (ي) إطالة الغرة، أي غسل جزء من مقدم الرأس مع الوجه، وإطالة التحجيل، أي غسل ما فوق المرفقين والكعبين
- (ك) تخليل اللحية
- (ل) أن يحتتم الوضوء بدعاء مأثور.

• يكره في الوضوء :

- (أ) الإسراف في الماء
- (ب) الزيادة على الثلاث
- (ج) ترك إحدى سننه
- (د) التوضؤ في مكان نجس.

• ينقض الوضوء :

- (أ) كل ما يخرج من السبيلين
- (ب) النوم الثقيل في وضع الرقود
- (ج) غياب العقل بإغماء أو سكر أو جنون وقتي

( د ) مس الذَّكَرُ أو مس المرأة؛ بشهوة أو بدونها (على خلاف بين المذاهب).

- **يستحب الوضوء لكل صلاة:** للمستحاضة وصاحب السلس (أي عدم انقطاع البول)، ويكون ذلك بعد دخول الوقت.

#### **الاجتسال:**

- **يجب الاجتسال:**

- ( أ ) بعد الجنابة ، بسبب الجماع أو خروج المنى
- ( ب ) عند انقطاع دم الحيض أو النفاس
- ( ج ) لدى الدخول في الإسلام.

- **يستحب الاجتسال:**

- ( أ ) لصلاة الجمعة
- ( ب ) للإحرام ، ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.

- **الاجتسال:** تعميم سائر الجسم بالماء بذلك ما يمكن ذلك ؛ وتخليل الأصابع والشعر وإيصال الماء إلى السرة ونحوها ؛ وإضافة الماء على ما يتعذر ذلك ، حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله.

- **من سنن الغسل:**

- ( أ ) التسمية في أوله
- ( ب ) غسل الكفين
- ( ج ) البدء بإزالة الأذى
- ( د ) المضمضة والاستنشاق وغسل داخل الأذنين
- ( هـ ) تقديم أعضاء الوضوء ( عدا الرجلين).

- **يكره في الاجتسال:**

- ( أ ) الإسراف في الماء
- ( ب ) الاجتسال في الماء الراكد أو المكان النجس ، أو بلا ساتر.

- **لا يجوز للجنب:**

(أ) قراءة القرآن أو مس المصحف

(ب) الصلاة

(ج) دخول المساجد إلا عابر سبيل.

**التيمم :**

- يشرع التيمم - بدلا من الوضوء - عند انعدام الماء؛ أو خشية ضرر منه.
- التيمم هو وضع اليدين على تراب طاهر ثم مسح الوجه والكفين بهما.
- ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، أو وجود الماء، أو زوال العذر المانع من استخدامه.

**المسح:**

- يجوز المسح على الخفين أو ما في معناهما كالجوربين بشروط :

(أ) أن يلبسهما على طهارة

(ب) لا ينزعهما إلا لغسل الرجلين

(ج) أن يغطيا كامل الرجلين ولا يشفان.

- يشرع المسح على الجبيرة مطلقا.

## الصلاة

### شروط وأركان الصلاة

- الصلاة صلة مكررة بين العبد وربه: تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتجدد تقوى الله ومراقبته، وتربي المسلم على روح الجماعة والأخوة والمساواة والنظام، وهي نموذج مثالي لأمة المسلمين التي يؤمها أفضلهم علما وفقها وخلقا.

● الصلاة فرض على كل مسلم في أوقاتها المحددة الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

● الصلاة أفضل العبادات، وهي عماد الدين، والركن الأول من الإسلام بعد الشهادتين.

● سن الرسول صلى الله عليه وسلم صلوات : بعضها سنن مؤكدة ، وللمسلم أن يصلي فوق ذلك ما شاء من نوافل.

● تجب الصلاة المفروضة على كل مسلم عاقل بالغ ، ولا تجب على الحائض والنفساء.

● يشترط لصحة الصلاة:

(أ) الطهارة : من الحدث الأصغر (نواقض الوضوء ) بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر (الجنابة) بالغسل

(ب) ستر العورة: بين السرة والركبة للرجل، وما عدا الوجه والكفين للمرأة

(ج) استقبال القبلة

(د) طهارة الثوب

(هـ) العلم بدخول الوقت

**فروض الصلاة :**

(أ) النية

(ب) القيام في الفرض إلا لمن عجز

(ج) تكبيرة الإحرام

(د) قراءة الفاتحة في كل ركعة (إلا للمأموم في الركعات الجهرية)

(هـ) الركوع والرفع منه

(و) السجود سجدتين والجلسة بينهما

(ز) الاطمئنان في الركوع والسجود والقيام

(ح) الجلوس للتشهد الأخير (واجب دون الفرض عند الحنفية وسنة عند المالكية) ثم السلام

(ط) الترتيب بين الأركان.

## سنن الصلاة

● سنن الصلاة: مؤكدة ( كالواجب ) أو غير مؤكدة ( كالمستحب )، على خلاف بين المذاهب في بعض أحكامها، وكلها خير.

### ● السنن المؤكدة في الصلاة :

( أ ) قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ؛ وأولي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

( ب ) قول: " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد" ( للإمام والمنفرد )؛ و " ربنا لك الحمد" (للمأموم)، عند الرفع من الركوع

( ج ) قول: " سبحان ربي العظيم" في الركوع ثلاثا؛ و"سبحان ربي الأعلى" في السجود ثلاثا

( د ) تكبيرة الانتقال من وضع إلى وضع - عدا القيام من الركوع

( هـ ) التشهد الأول (والثاني لدى المالكية ) جلوسا

( و ) الجهر في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، والسر فيما عدا ذلك ( ز ) الصلاة على النبي في التشهد الأخير بالصيغة المأثورة.

### ● السنن غير المؤكدة في الصلاة :

( أ ) دعاء الاستفتاح

( ب ) الاستعاذة في الركعة الأولى قبل القراءة، والبسملة سرا قبل كل تلاوة

( ج ) رفع اليدين بحذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام؛ وعند الركوع والرفع منه؛ والقيام من ركعتين

( د ) قول آمين بعد الفاتحة

( هـ ) تطويل القراءة في الفجر وتقصيرها في العصر والمغرب والتوسط في الظهر والعشاء

( و ) الدعاء بين السجدين

( ز ) دعاء القنوت في الركعة الثانية من الفجر أو في ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع أو بعد التلاوة

( ح ) هيئة الجلوس المأثورة

( ط ) وضع اليدين على الصدر: اليمنى فوق اليسرى

( ي ) الدعاء في السجود وفي التشهد الأخير



(ك) التسليم عن اليمين ، وكذلك التسليمة الثانية عن اليسار  
(ل) الذكر والدعاء بعد السلام.

### المباح والمكروه ومبطلات الصلاة

#### • يباح في الصلاة:

- (أ) دفع المارين بين يديه
- (ب) إصلاح الصف
- (ج) الجهر بالتسبيح للإمام إن سها
- (د) الإشارة بالكف لمن سلم عليه
- (هـ) التنحج والتثاؤب وحك الجلد وإصلاح الثوب ما لم يكثر ( و ) قتل العقرب أو الحية إن تعرضت له.

#### • يكره في الصلاة:

- (أ) الالتفات بالرأس أو العين، ورفع البصر إلى أعلى
- (ب) التشاغل والعبث باليدين أو الشعر أو الثياب أو غير ذلك (ج) التخصر، أى وضع اليدين على الخصر
- (د) مدافعة البول أو الغائط
- (هـ) الصلاة بحضرة الطعام
- (و) الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين
- (ز) قراءة القرآن في الركوع أو السجود.

#### • تبطل الصلاة بأي من الأفعال الآتية:

- (أ) ترك ركن من أركانها
- (ب) الكلام؛ إلا لإصلاحها
- (ج) الأكل والشرب

(د) القهقهة

(هـ) الحركة الكثيرة ، وفي بعض المذاهب أيضا

(و) ذكر فرض نسيه قبلها

(ز) السهو الكبير بزيادة مثل عدد الركعات أو أكثر.

- من سها في صلاته بالزيادة أو ترك سنة مؤكدة سجد سجدتين قبل التسليم ، ومن سلم قبل إتمام صلاته عاد لإتمامها على الفور وسجد بعد السلام.

### صلاة الجماعة

- صلاة الجماعة سنة واجبة لمن لا عذر له، وفضلها كبير، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، ولا تمنع من حضور الجماعة إذا أرادت.

• يسن لصلاة الجماعة المشي إليها بسكينة ، وأن يصلى تحية المسجد.

- يؤم القوم: أقرؤهم للقرآن ثم أتقاهم ثم أكبرهم، وصاحب الدار أولى من ضيوفه، ولا تؤم المرأة إلا نساء ، وتقف وسطهن لا تتقدم عليهن.

- يقف المأموم الفرد على يمين الإمام، ويقف المأمومون في صفوف مستقيمة خلفه: الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ولا يجوز أن يقف المأموم في صف منفرد، وعليه الاجتهاد في الوقوف في الصف الأول فالأول، وعلى المأموم متابعة الإمام وأن لا يسبقه، وعلى الإمام أن يخفف ولا يطيل ؛ رافة بالمأمومين، وأن يجلس مستقبلا الناس عن يمينه بعد السلام.

- من أدرك الصلاة تابع مع الجماعة، وتحسب له الركعة إن أدرك الركوع، ثم يقضي ما فاتته عقب تسليم الإمام.

- يسن للمأموم أن ينصت للقراءة في الركعات الجهرية، وأن يقرأ فيما عدا ذلك ، ويستحب قراءة الفاتحة حين سكوت الإمام في الركعات الجهرية، إن ترك الإمام وقتا لذلك.

### الأذان – الجمع والقصر

- الجهر بالأذان في القرى والمدن بصيغته المعروفة واجب كفاية على جماعة المسلمين.

- الجهر بالإقامة بصيغتها المعروفة سنة واجبة.

● يستحب أن يكون المؤذن أميناً صديقا ، وأن يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ، ويستحب لمن يسمع الأذان والإقامة ترديد ما يسمعه سرا ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء من خير.

● قصر الصلاة الرباعية إلى اثنين بالفاتحة والسورة مشروع في السفر وهو سنة مؤكدة .

● حدد بعض الفقهاء أدنى مسافة للقصر ثمانين كيلو مترا.

● يبدأ القصر منذ مغادرة البلد إلى أن يعود : إلا أن ينوى الإقامة أربعة أيام فأكثر في البلد المسافر إليه.

● يرخص الجمع للمسافر تقدما أو تأخيرا لصلاحي الظهر مع العصر ؛ كذلك المغرب مع العشاء ، كما يجوز الجمع لأهل بلد في الجو الشديد السوء، وكذلك للمريض عند مشقة أداء كل صلاة في وقتها، وعند الخوف.

#### **صلاة المريض:**

● إن لم يستطع المريض القيام : يصلي قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع صلى على جنبه ، وإلا مستلقيا ويومئ بإيماء.

#### **صلاة الخوف :**

● صلاة الخوف مشروعة حين القتال :

( أ ) في السفر ( صلاة القصر ) : يقسم المحاربون قسمين ؛ قسم يواجه العدو وقسم يصلي ركعة خلف الإمام ثم يصلي ركعة منفردة ، ويثبت الإمام حتى يتبادل القسمان المواقع والصلاة  
( ب ) في الحضر : كما في السفر إلا أن الصلاة لكل فريق ركعتان مع الإمام وركعتان منفردا  
( ج ) عند اشتداد القتال أو مطاردة عدو أو الهروب منه تكون الصلاة على أي حال مشيا أو ركوبا.

#### **صلاة الجمعة:**

● صلاة الجمعة واجبة لاجتماع المسلمين والاستفادة من درس الخطبة، وهي ركعتان بدلا من الظهر.

● تجب الجمعة على الرجال البالغين الأصحاء المقيمين في قرية أو مدينة ، وللنساء والصبيان حضورها، ويشترط فيها إلقاء خطبة الجمعة؛ ويسن أن تكون خطبتين بينهما جلسة خفيفة.

● من أدرك الإمام في الركعة الثانية أتم بركة ثانية بعد تسليم الإمام ، وإن لم يدرك الثانية أتمها صلاة ظهر أربع ركعات.

● يسن للجمعة :

(أ) الاغتسال ونظافة الثياب والتطيب

(ب) التبكير إليها قبل حضور الإمام

(ج) التنفل بالصلاة قبلها

(د) عدم التشاغل عن الإمام بالكلام أو العبث

(هـ) لا يتخطى رقاب الجالسين ولا يفرق بينهم

(و) الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعاء لله تعالى

(ز) أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته .

● يحرم البيع والشراء ساعة النداء لصلاة الجمعة، وحتى تنتهي الصلاة .

#### **صلوات السنن المؤكدة**

● الصلوات السنن المؤكدة:

(أ) ركعتا سنة الفجر (الرغيبية) قبل صلاة الفجر

(ب) ركعتان قبل الظهر (أربع لدى الحنفية) وركعتان بعدها

(ج) ركعتان بعد المغرب

(د) ركعتان بعد العشاء

(هـ) ركعة الوتر آخر ما يصلي بعد العشاء

(و) صلاة العيدين

(ز) صلاة الكسوف.

● صلاة العيدين تصلى عند ارتفاع الشمس (ظاهريا) بضعة أمتار أي بعد شروق الشمس بنحو

ربع ساعة؛ بلا أذان أو إقامة، ركعتين: بسبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الأولى؛ وست بتكبيرة

الإحرام في الثانية، ثم يخطب الإمام خطبتين بعد السلام.

● يسن لصلاة العيدين:

- (أ) الغسل والطيب وجميل الثياب  
 (ب) الصلاة في الخلاء  
 (ج) التكبير من ليلتي العيدين وخاصة عند الخروج إلى المصلى ؛ وبعد صلوات الفرائض أيام التشريق الثلاثة  
 (د) الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى .
- صلاة الكسوف (لكسوف الشمس وخسوف القمر): ركعتان؛ لكل منهما قيامان وركوعان وسجودان.
  - صلاة الاستسقاء: تؤدي مثل صلاة العيد وفي مثل وقتها وبخطبة بعد الصلاة ودعاء مأثور.

### الصلوات النوافل

- السنن الرواتب (غير المؤكدة):
- (أ) ركعتان قبل صلاة الظهر وبعدها زيادة على السنة المؤكدة
- (ب) ركعتان أو أربع قبل العصر
- (ج) ركعتان قبل المغرب
- (د) ركعتان بعد العشاء زيادة على السنة المؤكدة (قبل الوتر).
- من السنن النوافل أيضا:
- (أ) تحية المسجد ركعتين
- (ب) تراويح رمضان ثمان أو عشرين ركعة
- (ج) سجود التلاوة عند قراءة أو سماع آيات السجود بالقرآن
- (د) صلاة الضحى أربع ركعات إلى ثمان
- (هـ) صلاة ركعتين بعد الوضوء
- (و) ركعتا الاستخارة بدعائها المأثور
- (ز) ركعتا التوبة
- (ح) سجدة الشكر
- (ط) ركعتا القدوم من السفر.

● يستحب التنفل بما عدا ذلك في أي وقت؛ عدا أوقات الكراهة وهي: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس (ظاهرياً) عدة أمتار أي بعد الشروق بحوالي عشر دقائق، وعند تعامد الشمس في كبد السماء، ومن العصر إلى غروب الشمس .

● صلاة الجنائز فرض كفاية، ويشترط لها ما يشترط للصلاة، وتؤدى قياماً بلا ركوع ولا سجود، وهي أربع تكبيرات: الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية بصيغة التشهد، ثم الدعاء للميت بعد الثالثة بالصيغة المأثورة أو غيرها، وبعد الرابعة بما شاء من دعاء ثم السلام.

## الزكاة

### أموال الزكاة

الزكاة فريضة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي فرض على كل مسلم يملك نصاباً من مال، ومن جردها كفر ومن منعها أخذت منه بالقوة وإلا قُوتل عليها.

- حكمة الزكاة: التَّكَاثُلُ بين المسلمين، وتطهير النفس من البخل والطمع، وحسن توزيع الثروة ، وتنشيط الاقتصاد.

### أموال الزكاة:

- الأموال الخاضعة للزكاة هي:

(أ) الذهب والفضة وما يعادلها من نقود أو عُرُوض تجارة ، وما يلحق بهما من معادن أو ركاز ( الثروة المدفونة )

(ب) الثمار والحبوب

(ج) الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

- زكاة التَّكْدِينِ وما يعادلها من نقود: رُبْع العُشْر (٢,٥ ٪) بشرط أن يمر عليها عام وأن تتجاوز التَّصَاب الذي يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص أو ٦٢٤ جراما من الفضة.

- زكاة عروض التجارة: كزكاة ما يعادلها من النقود.

- زكاة الدَّيْنِ: إن كان قابلا للاسترجاع في أي وقت؛ تحسب مع زكاة النقدين والعروض، وإلا فزكاته تستحق عند استرداده عن عام واحد فحسب.

- زكاة الرِّكَّازِ: الحُمْس.

- زكاة المعادن: الحُمْس قياسا على الركاز ، أما الذهب والفضة المستخرجين من الأرض فزكاتها على رأيين : إما كالركاز أو كالنقدين.

- زكاة الثمار والحبوب تجب حين نضوجها وحصادها : العشر إن سقيت بلا تكلفة ونصف العشر إن سقيت باستخدام آلات وأدوات ، ونصابها خمسون كيلة (حوالي ٨٠٠ لترا) أو ما يعادلها بالوزن.

- زكاة الإنتاج الصناعي وعائد العقارات والأراضي كزكاة عروض التجارة (٢,٥ ٪) ، أو تقاس على الثمار والحبوب : باحتساب العُشْر على ما كان استثماره بغير مشقة أو نصف العُشْر لما كان بمشقة.

- زكاة الأنعام بشرط أن تكون سائِمة (ما ترعى في كلأ مباح، أي لا ترعى بنفقة):

(أ) نصاب الإبل خَمْس وزكاتها شاة لكل خمس إلى خمس وعشرين؛ فتصبح الزكاة واحدة من الإبل أتمت عاما؛ ثم تتغير الزكاة مع زيادة الإبل على نحو ما فصلته السنة

(ب) نصاب البقر ثلاثون رأساً وزكاته عجل أتم عاماً؛ إلى أربعين رأساً فتصبح الزكاة بقرة أتمت عامين؛ فإذا زادت عن ذلك ففي كل ثلاثين : عجل؛ وفي كل أربعين: بقرة أتمت عامين  
(ج) الغنم أي الضأن والماعز نصابها أربعون رأساً وزكاتها شاة جَدَعَة (ما بلغت ثمانية أشهر أو تسعاً)؛ حتى تتجاوز المائة والعشرين فتصبح الزكاة شاتين؛ حتى تتجاوز المائتين فتصبح الزكاة ثلاث شياه؛ وبعد الثلاثمائة تستحق شاة عن كل مائة.

● وهناك تفاصيل في كتب الفقه بشأن العدد الذي يمثل النصاب ومقدار الزكاة الواجب إخراجها، وذلك في كل من أصناف الأنعام فلترجع هناك عند الحاجة.

### مصارف الزكاة:

● مصارف الزكاة ثمانية:

(أ) الفقراء : الذين لا يكفي مال أحدهم - وإن تجاوز النصاب - الوفاء بالحاجات الأساسية له ولمن يعول

(ب) المساكين الذين لا يجدون أي مصدر للدخل

(ج) العاملون عليها أي على جمعها وتسجيلها وتوزيعها

(د) المُوَلَّفَة قلوبهم: وهم حديثو العهد بالإسلام أملاً أن يحسن إسلامهم، وبعض من ليسوا على الإسلام أملاً في حسن الجوار ودرءاً لشرهم

(هـ) في الرِّقَاب أي للمساهمة في تحرير الرقيق؛ وكان ذلك إما بشرائهم ثم إعتاقهم أو بنظام المُكَاتَبَة؛ الذي يسد في الرقيق مبلغاً مقابل عِتْقِهِ (وانتهى الرق تدريجياً من ديار المسلمين بفضل هذا التشريع)

(و) الغارمون: المدينون الذين عجزوا عن السداد، بشرط ألا يكون الدَّيْن في معصية لم يتب عنها  
(ز) في سبيل الله، وأعلاه الجهاد لنشر دعوة الإسلام ونصرة المسلمين، وكل ما فيه صالح المسلمين من بنية أساسية ومرافق وخدمات

(ح) ابن السبيل : المسافر المحتاج الذي انقطع عنه ماله.

● الضرائب التي تحصلها الحكومات في العصر الحاضر لا تغني المسلم عن دفع الزكاة المفروضة ، لاختلافهما في أصل التشريع وفي النظام وفي المصارف المستهدفة.

● النفقة الواجبة: على الوالدين والأبناء والزوجة لا تعد من الزكاة.



## • زكاة الفطر:

- (أ) واجبة على كل مسلم بانتهاء صوم رمضان ، عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته  
(ب) ويجوز إخراجها قبل ذلك في رمضان حتى صلاة العيد  
(ج) لا تسقط إلا عمّن لا يملك قوت يوم العيد وليلته  
(د) مقدارها عن الفرد الواحد ثلاثة كيلوجرامات من غالب قوت أهل البلد كالقمح أو الأرز أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو ما إلى ذلك، أو ما يعادل ذلك في بعض المذاهب.

## الصوم

### أحكام الصوم

- الصوم: الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة ؛ من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ مع النية.
- صوم رمضان من أركان الإسلام ، وهو واجب على كل مسلم عاقل بالغ.
- للصيام فضل كبير عند الله تعالى ، إلى جانب فوائده الروحية والاجتماعية والصحية.

- يَفْضَلُ رمضان غيره من الشهور في جزاء كل عمل صالح مثل:
- (أ) قيام الليل (ب) تلاوة القرآن (ج) الصدقات (د) الاعتكاف في العشر الأواخر (هـ) تَحَرَّى ليلة القدر وإحيائها (و) العمرة فيه.
- تَثْبُتُ بداية رمضان برؤية هلاله؛ أو بتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ وكذلك تثبت نهاية الصوم.
- يرخص في الإفطار للمسافر والمريض والحامل والمرضع، ثم قضاء ما فاتهم من أيام.
- يرخص في الإفطار للشيخ الكبير العاجز عن الصوم وللمريض الذي لا يُرَجَى بُرُؤُهُ، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم بدلا من الصيام.
- يجب الإفطار ثم القضاء : على الحائض والتُّقْسَاء.
- من مات من المسلمين وعليه صيام قضاؤه عنه وليه.
- يستحب للصائم :
- (أ) تعجيل الفطر (ب) السَّحُور والإفطار علي رُطْب أو تَمْر أو ماء (ج) الدعاء عند الإفطار بالدعاء المأثور (د) السَّحُور وتأخيرهُ.
- يباح للصائم :
- (أ) التداوي بدواء لا يصل إلى الجوف من المنفذ المعتاد (الحلق)
- (ب) الطعام والشراب وإتيان الشهوة الحلال من المغرب إلى الفجر.
- يصح الصيام مع:
- (أ) الأكل والشراب خطأ أو نسيانا (ب) الاحتلام أثناء النوم؛ والجنابة من الليل.
- يكره في الصيام:
- (أ) قول الزور والعمل به (ب) المُشَاخَنَة (ج) المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق (د) كل ما يثير الشهوة.
- يبطل الصوم:
- (أ) كل ما وصل الجوف من طعام أو شراب من المنفذ المعتاد ولو لم يتعمد الإفطار

(ب) خروج المنى بشهوة دون جماع، وكلاهما: (أ) و (ب) توجب قضاء اليوم بلا كفارة  
(ج) الجماع أو الأكل أو الشرب عمداً، وهذا يوجب الكفارة عن اليوم الواحد بعق رقبة (رقيق) أو  
صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، مع قضاء اليوم الذي أفطره .

### الصوم المستحب والمكروه

#### • يستحب صوم أيام على مدار العام منها:

- (أ) يوم عرفة (لغير الحاج)
- (ب) يوم عاشوراء ويوم قبله
- (ج) ستة أيام من شوال
- (د) ما يشاء خلال النصف الأول من شعبان
- (هـ) التسعة الأوائل من ذي الحجة
- (و) من شهر المحرم
- (ز) الثالث عشر إلى الخامس عشر من كل شهر (الأيام البيض) (ح) أيام الاثنين والخميس
- (ط) إفتار يوم وصيام يوم
- (ي) الإكثار من الصوم للأعزب الذي لا يتيسر له الزواج.

#### • يكره تنزيهاً صيام أيام:

- (أ) للحاج : يوم عرفة
- (ب) يوم الجمعة منفرداً أو يوم السبت منفرداً
- (ج) النصف الثاني من شعبان.

#### • تكره كراهة تحريم صوم أيام:

- (أ) يوم الشك (الثلاثين من شعبان)
- (ب) صوم الدهر (أي طوال العام)
- (ج) الوصال (مواصلة يومين أو أكثر بلا إفتار)
- (د) صوم المرأة في غير رمضان بغير رضا زوجها.

• يحرم صيام:

- (أ) يومي عيد الفطر وعيد الأضحى
- (ب) أيام التشريق الثلاثة (ثاني إلى رابع أيام الأضحى)
- (ج) صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك
- (د) صوم الحائض والنفساء

### الحج والعمرة

- الحج فريضة وركن من الأركان الخمسة للإسلام يفرض أداؤها مرة في العمر.
- يشترط لوجوب الحج أو العمرة: الإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة ( النفقات ووسيلة الانتقال وأمن الطريق).
- العمرة سنة واجبة.
- رَغَبَ الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة، ورَهَّبَ من تَرْكِهِمَا.

• يجوز الحج عن الغير؛ ممن عجز عن الحج لمرض أو شيخوخة أو موت ، على أن يكون الحاج قد حج عن نفسه أوّلاً.

• للحج والعمرة : أركان وواجبات ومحظورات وسنن.

• الأركان : يبطل الحج أو العمرة بترك أي منها.

• الواجبات يأثم تاركها ويجب على تارك كل منها حكم حدده الشارع.

• المحظورات هي كل ما نهى الشارع عن إتيانه ، ولكل منها أحكام.

• السنن هي كل فعل سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم عدا الأركان والواجبات؛ ويستحب فعلها ولا يأثم تاركها.

• أركان الحج أربعة:

(أ) الإحرام (ب) الطواف بالكعبة (ج) السعي بين الصفا والمروة (واجب لدى الحنفية)  
(د) الوقوف بعرفة.

• أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.

**الإحرام:**

• واجبات الإحرام:

(أ) الإحرام من المواقيت (المواضع التي حددها الشارع)

(ب) عدم ارتداء المخيط من الثياب للرجال ، وعلى تارك أي منها دم (ذبيحة) أو صوم عشرة أيام

• محظورات الإحرام:

(أ) تغطية الرأس (ب) حلق الشعر أو قصه (ج) تقليم الأظافر (د) مس الطيب (هـ) لبس المخيط  
وعلى مرتكب أي منها فدية من : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

• كما يحظر:

(و) الجماع وهو يبطل الحج مع ضرورة إتمام مناسك الحج وذبح بدنة ( ناقة أو بقرة ) أو صيام عشرة أيام

( ز ) مقدمات الجماع وعقوبته ذبح شاة

( ح ) قتل صيد البر وعقوبته ذبح مثله

( ط ) الخطبة أو عقد الزواج؛ ولا كفارة عليه سوى التوبة والاستغفار.

- سنن الإحرام: الاغتسال له، والإحرام في رداء أبيض نظيف، والإحرام عقب صلاة، وأداء سنن الفطرة ( تقليم الأظافر وقص الشارب وبتف الإبط وحلق العانة)، وتكرار التلبية والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (التلبية من واجبات الإحرام عند المالكية).

#### الطواف :

- في الحج ثلاثة أطوفة: طواف الإفاضة وهو الركن، وطواف القدوم وطواف الوداع وهما واجبان.
- يشترط للطواف ما يشترط للصلاة من : النية ، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وستر العورة ، بالإضافة إلى :

(أ) أدائه داخل المسجد الحرام

(ب) أن تكون الكعبة على اليسار (الدوران عكس عقارب الساعة)

(ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية."

#### ● سنن الطواف:

- (أ) تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن؛ وإلا اكتفى بلمسه أو الإشارة إليه
- (ب) الدعاء: في بدايته وفي ختام كل شوط بدعاء مأثور؛ وأثناء الطواف بأي دعاء
- (ج) استلام الركن اليماني باليد وتقبيل الحجر الأسود كلما مر بهما إن أمكن
- (د) صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم
- (هـ) الشرب من ماء زمزم.

- كما يسن للرجال: الرَّمْل (أي الإسراع في المشي بخطى متقاربة) في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، والاضطباع - أي كشف الكتف الأيمن - أيضًا في طواف القدوم.
- من آداب الطواف: الخشوع وعدم الكلام إلا لضرورة.

#### السعي:

- يشترط في السعي:

(أ) النية

(ب) أن يقع " بعد " طواف صحيح (سواء كان طواف ركن أو واجب)

(ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية "

(د) أن يبدأ من الصفا.

• سنن السعي:

(أ) الوقوف على الصفا والمروة والتكبير والدعاء فوقهما في كل شوط بدعاء مأثور

(ب) المواولة بين السعي والطواف بلا فاصل

(ج) الحَبَب (الإسراع في المشي) بين التَمِيلَيْن الأخضرين - للرجال القادرين.

• من آداب السعي:

(أ) التطهر (ب) الاشتغال بالذكر والدعاء.

**الوقوف بعرفة:**

• يشترط للوقوف بعرفة أن يكون في يوم التاسع من ذي الحجة، بنية الحج، في أي وقت من بعد

الزوال إلى فجر اليوم التالي (يوم النحر) .

• من واجبات الحج:

(أ) أن يكون الوقوف بعرفة من بعد الزوال حتى غروب الشمس (ب) المبيت بمُزْدَلِجَةَ ليلة العاشر

من ذي الحجة

(ج) رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم النحر

(د) الحلق أو التقصير بعد رمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(هـ) المبيت بِمِنَى ليلتين للمتعجل؛ أو ثلاث (سنة عند الحنفية)

(و) رمي الجَمَرَات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق (اثنين أو ثلاث)

(ز) طواف الوداع (عدا المالكية).

• من سنن الحج:

( أ ) الخروج إلى مِنَى يوم الثامن من ذي الحجة ( يوم التروية )، والمبيت ليلة التاسع لأداء خمس

فرائض

- (ب) صلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا مع الإمام بنَمِرَة قبل الوقوف بعرفة
- (ج) تأخير صلاة المغرب إلى حين أدائها مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة
- (د) استقبال القبلة عند المَشْعَر الحرام (جبل فُزَح ) حتى الإسْفار ( هـ) الترتيب في أداء رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة
- (و) طواف الإفاضة قبل الغروب يوم النحر.
- يستحب للحاج زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أماكن المَشَاهِد بالمدينة المنورة.
  - من أحرم ثم أُحْصِر (أي منعه مانع قاهر من دخول مكة أو الوقوف بعرفة) عليه أن يذبح ما يستطيع من الهَدْي أو يرسله إلى الحرم ويتحلل من إحرامه.
  - للحاج أن يجمع بين الحج والعمرة على صورتين:
- (أ) القِرَان؛ حيث يحرم بحج وعمرة ويؤدي أعمال كل منهما قبل التحلل من الإحرام
- (ب) التَّمَتُّع؛ حيث يؤدي العمرة ثم يتحلل من الإحرام إلى أن يحرم بالحج ويؤديه.
- في الحالين عليه أن يذبح هديًا ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعه إلى بلده.
  - يسن لغير الحاج ذبح شاة أُضْحِيَّة؛ إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل، صباح يوم عيد الأضحى بعد الصلاة، وهي سنة واجبة لمن يستطيع، وتقسم الأضحية ثلاثًا : ثلث للتصدق، وثلث للإهداء، وثلث لأهل البيت، ويجوز التصدق بها كلها.